



الطابع التصالحي للعدالة الجنائية في ظل القانون 14-25 The restorative nature of criminal justice under law 25-14

د. حاج مختار بوداعة

جامعة معسكر- الجزائر

h_mokhtar.boudaa@univ-mascara.dz

مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقابية

ط.د. عفاف سعداوي¹

جامعة معسكر- الجزائر

afaf.saadaoui@univ-mascara.dz

مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقابية

تاريخ القبول للنشر: 2026-05-12

تاريخ الاستلام: 2026-05-04

ملخص:

تلعب العدالة الجنائية محورا أساسيا في الحفاظ على مقومات المجتمع وإصلاحه، إذ يعمل القضاء الجزائي على تطبيق العقوبة. لكن التطور العلمي والاجتماعي نتج عنه تنوير فكري يتمحور في إتباع عدالة إصلاحية أقل حدة عن العدالة الردعية والتي كرسها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 والذي تضمن عدة إصلاحات بشكل ملحوظ عن القانون الملغى، وقد تضمن القانون طرقا سابقة كالوساطة في حلة جديدة بينما جاء بإجراءات جديدة في المتابعة الجزائية إصلاحية ومخففة للضغط على القضاء مما يعطي راحة أكثر في العمل القضائي. إن التطور التشريعي للعدالة الجنائية يكرس إجتماعية القاعدة القانونية بشكل ملحوظ حيث إستند المشرع الجزائري على طرق جديدة في المتابعة الجزائية وحتى المحاكمة بالنسبة للشخص المعنوي والشخص الطبيعي أيضا.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، العقوبة، الشخص المعنوي، العدالة الجنائية، إرجاء الفصل في المتابعة.

Abstract:

Criminal justice plays a key role in maintaining and reforming the foundations of society, as the criminal justice system works to apply punishment. But the scientific and Social Development has resulted in an intellectual enlightenment centered on following a reformist Justice less severe than deterrent Justice, which was enshrined in the new Criminal Procedure Law No. 25-14, which

¹ عفاف سعداوي

included several reforms significantly from the repealed law, and the law has included previous methods such as mediation in a new suit, while it came with new procedures in the criminal follow-up reform and relieve pressure on the judiciary, which gives more comfort in judicial work. The legislative development of criminal justice significantly enshrines the social legal base, where the legislator based The Algerian is developing new methods of criminal follow-up and even trial for the legal person and the natural person as well.

Keywords: Penal mediation, punishment, moral person, criminal justice, follow-up adjudication.

مقدمة:

عرف النظام العقابي المعاصر تحولاً جذرياً من عدالة العقاب التي تركز على عقاب الجاني بالتركيز على العقاب، إلى "العدالة التصالحية" التي تهدف إلى إصلاح الضرر وإعادة التوازن للمجتمع بالتحصيل المالي من الفعل المجرم ووقف المتابعة الجزائية. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليحدث تغيير ونهضة في السياسة الجنائية الجزائرية، فتم تبني آليات "العدالة الرضائية" أو التصالحية. تبرز أهمية هذا القانون في سعيه لتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، وتفعيل دور الضحية، والحفاظ على الكيانات الاقتصادية من خلال استحداث نظام إرجاء المتابعة للشخص المعنوي. أضحت ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب يشكل أحيانا مساسا بالحريات والحقوق من أجل حماية المجتمع والقيم على عاتق الأفراد مما يجعل السياسة الجزائية الراهنة متعارضة مع مبدأ حماية الحريات وهو ما يفرض حتمية اللجوء إلى طرق أخرى كفيلة لضمان الحقوق والحريات، من أجل هذا بادر المشرع بإجراءات جديدة داعمة لإصلاح العدالة وتعزيزها خاصة النيابة العامة عن طريق منحها آليات جديدة لتسيير الدعوى العمومية والحكم فيها حالة الاعتراف المسبق بالذنب من المرتكب للفعل وبهذا لا يكون هناك إحالة على محكمة الجناح وينقص الضغط وتراكم الملفات غير الخطيرة على قاضي الحكم (قانون رقم 14-25، ص15). تكمن أهمية موضوع الدراسة في الجانب العملي للعدالة الجنائية من حيث المتبعة الجزائية ومن حيث الاصطلاح والذي أصبح ضرورة حتمية نتيجة التطور

العلمي والوعي الاجتماعي للمجتمع مما تبصر المشرع بوجود النظر في حدة الردع الموجود في القانون الجزائري مما جاء بطرق وإجراءات جديدة غيرت المسار بشكل ملحوظ بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي مما ينتج عنه راحة أكثر في الميدان الإقتصادي.

فمن خلال ما سبق ذكره يطرح الإشكال التالي: كيف سعى المشرع الجزائري لتبني عدالة جنائية تصالحية للأشخاص القانونية؟

للإجابة عن هذا التساؤل سيتم تقسيم البحث إلى قسمين رئيسيين هما:

- الطابع التصالحي للعدالة الجنائية للشخص المعنوي.

- الطابع التصالحي للعدالة الجنائية للشخص الطبيعي.

1. الطابع التصالحي للعدالة الجنائية للشخص المعنوي

لقد أولى المشرع الجزائري في القانون الجديد أهمية لكل الأشخاص القانونية في مجال الإصلاح والإجراءات البديلة للدعوى العمومية حيث أصبح يمكن للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية حسب القانون الجديد سلطة إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وسيتم التطرق لها بالتفصيل فيما يلي.

1.1- إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

يستطيع وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أن يبرم اتفاق مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والذي ضده قيامه سواء كان فاعل أصلي أو شريك لإحدى الجرائم المذكورة في المادة 106 من نفس القانون وبخصوص إرجاء المتابعة مقابل إرجاع الممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع الحقوق الخاصة بالخرينة العمومية وحقوق الأطراف العمومية المتضررة. (بساس محمد، ص 06).

يتم اعتماد إرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي حالة توفر أعباء كافية لإدانته بالفعال المنسوبة إليه وكان يحقق النتائج المرجوة من المحاكمة ويوفر

الوقت المكرس لذلك مع جواز تقييم الأضرار اللاحقة بالخرينة العمومية وباقي المؤسسات العمومية أيضا.

تعتبر المصلحة في تحصيل الديون أفضل من المتابعة الجزائية وإظهار الشخص المعنوي تعاونه في وضع حد للجريمة مع إتخاذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.(بساس محمد، ص07).

إن هذا لم يسبق وجوده في القانون القديم رغم التعديلات الكثيرة الواقعة عليه حيث كانت المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السابق تنص على المتابعة الجزائية مباشرة حالة وقوع جريمة من الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو بواسطة أحد ممثليه كالشركات التجارية -شركة المساهمة- التي يمثلها رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين م610 و635 من القانون التجاري الجزائري (فتحي حده، ص04)، فمتى قام الشخص المعنوي بجريمة فإن قانون العقوبات في المادة 18 مكرر منه نص على العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي (واسطي عبد النور، ص09).

2.1. تطبيق إرجاء المتابعة للشخص المعنوي

في حالة ثبت أن تأسيس الشخص المعنوي كان لغرض التحايل والإجرام وثبت ارتكابه سابقا لأحد الجرائم المذكورة في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعفي الشخص المعنوي من الاستفادة من هذا الإجراء .

لقد تناولت المادة 106 الجرائم التي تحمل وصف الجнг التي من خلالها يمكن للشخص المعنوي أن يستفيد من إرجاء المتابعة وهي كالتالي:

- جنحة الإهمال العمدي المؤدي لضياغ الأموال العمومية م 119 مكرر ق.ع
- جنحة عرقلة الاستثمارات م 418 و419 ق.ع
- الجнг الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جريمة الرشوة .
- الجнг الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج(عبد الرحمان خلفي، ص139)

- الجنج الواردة في قانون مكافحة التهريب.
 - الجنج الواردة في القانون النقدي والمصرفي.
 - الجنج الواردة في قانون بورصة القيم المنقولة.
 - الجنج الواردة في قانون الجمارك.
 - جنج الغش والتهرب الضريبيين. (واسطي عبد النور، ص17).
- يقوم وكيل الجمهورية بتحديد مدة زمنية لتنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة وفق جدول زمني يراعى فيه تحصيل الغرامة أو التعويض ومراعاة وضعية الشخص المعنوي على أن لا تتجاوز المدة 4 سنوات طبقا للمادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية. (بساس محمد، ص12).
- يتم إبرام اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص مع الممثل القانوني له والذي يتوجب عدم تورطه في جرائم منسوبة إليه، وبعد الموافقة على الإتفاق وإطلاع ممثل الخزينة العمومية وكذا المؤسسات العمومية المتضررة عليه خلال مدة 5 أيام وبعدها يتم امهاره بالصيغة التنفيذية وله قوة ثبوتية بإعتباره سند تنفيذي. (عبد الرحمان خلفي، ص192-193)
- لا يعتبر إرجاء المتابعة إدانة سابقة للشخص المعنوي حسب المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، ويوقف أجل سريان التقادم خلال تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة فان قام الشخص المعنوي الخاص بكل التزامات المترتبة عليه تنقضي الدعوى العمومية ويبلغ بذلك مع باقي الأطراف حسب المادة 110 من نفس القانون. أما حالة عدم تنفيذ الشخص المعنوي لكل الالتزامات أو بعضها يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الممثل القانوني للشخص المعنوي بتوقف تنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة م112 من قانون الإجراءات الجزائية. (عبد الرحمان خلفي، ص194).

2. العدالة الجنائية للشخص الطبيعي

أتى القانون 14-25 عن طرق موسعة وجديدة بخصوص متابعة الشخص الطبيعي عن الفعل المجرم الذي ارتكبه من تبني العدالة الإصلاحية وفق الضرورة

الاجتماعية والعملية للعمل القضائي خاصة النيابة العامة خلال وصول ملف الضبطية القضائية لها أو شكوى من اجل المعالجة والنظر ومن اجل معالجة الموضوع سيتم التطرق إلى الوساطة الجزائية ونظام المثول الفوري.

1.2- الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة فعالة في المتابع والجزائية حيث إذا تم إتباعها تتوقف المتابعة الجزائية ويتم إصلاح الوضع دون جدولة قضية وان كان بدونها سيكون هناك عقوبة سالبة للحرية وغرامة أيضا أو أحد العقوبتين بينما لا يوجد هذا حالة اللجوء للوساطة.

1.1.2. خصائص الوساطة الجزائية.

للساطة الجزائية عدة خصائص منها كونها إجراء اجتماعي وكونها إجراء بديل عن المتابعة الجزائية .

أ- الوساطة إجراء بديل للعقوبة

يسعى المهتمين بالسياسة الجنائية بإحداث الوساطة في السياسة الجنائية كونها وسيلة بديلة للمتابعة الجزائية وتكرس مبدأ الملائمة وتخدم القانون الجنائي لأن الهدف منها هو جبر الضرر وإرساء الوضع بطريقة رضائية .(طاشت وردية، ص13).

أصبح من الضروري في قانون الإجراءات الجزائية أن يحقق الغرض الخاص بتفريد العقوبة للنيابة العامة بدل جهات الحكم وهذا بتوسيع السلطة التقديرية لها، إذ يقوم ممثل النيابة العامة باستخدام مبدأ الملائمة الذي يتمتع بها كسلطة خاصة به في أسباب مختلفة يخدم أغلبها الصالح العام ، حيث يتنازل عن الدعوى العمومية ويستبعداها في بعض الجرائم التي تتسم بالبساطة وغير خطيرة في حين العقاب عليها يكون ردي ومضر للمجتمع أكثر من الإصلاح واللجوء إلى التعويض من قبل الجاني وقبول المضرور هذه التسوية.(سنا شنين، ص12).

يعتبر مبدأ الملائمة في العدالة الإصلاحية أوسع من قبل حيث يشترك فيه مع الضحية قصد الحصول على تعويض مادي مهم للمضرور من متابعة الجاني

متابعة جزائية، وبما أن الدولة والمجتمع لا تعتبر في هذه الجرائم متضرر مباشر من سلوك المجرم في بعض الجرائم التلبس شملها المشرع بالوساطة على سبيل الحصر مما ترك الأمر للمجني عليه الحرية في تقدير التعويض الذي حصل له من فعل الجاني). (سناء شنين، ص15).

ب- الوساطة الجزائية إجراء اجتماعي

طالب بعض الباحثين في مجال التجريم والعقاب بأن الوساطة الجزائية لا يمكن احتواؤها إلا بدراسة الوسط الاجتماعي، لاسيما سلوك الفرد والأبعاد الأيديولوجية السائدة في المجتمع؛ وذلك بغية البحث عن طرق بديلة للعقاب والمتابعة، وإيجاد رد فعل اجتماعي متوافق لحل النزاعات دون إقحام القضاء. كما لا يمكن تغافل البعد الاجتماعي للوصول إلى حلٍ يرضي كل الأطراف، لاسيما أنه رغم تزايد حجم الجرائم في المجتمعات، أصبحت الجرائم المشمولة بالوساطة تُصنف كجرائم عادية.

بعض الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة الجزائية قد تكون عبر الوسائط الإلكترونية نظرا لانتشار التجارة الإلكترونية والتي تقع في جرائم السب والقذف بسبب الانفعال مما يتوافر حسن النية في بعض الأحيان مما يجعل هدوء في المتخاصمين بعد الغضب، هذا ما جعل المشرع يخضع هذه الجريمة الى نظام الوساطة. (07p..settaoui sidi mohammed)،

يعود تفاقم هذه الجرائم بالأساس إلى عجز النظام العقابي التقليدي عن معالجة هذه الحالات ووضع حدٍ مجدٍ لها؛ نظراً لعدم قدرة جهاز القضاء على التكفل بهذا الكم الهائل من القضايا من حيث سرعة الفصل، إضافة إلى الضغط الكبير على المؤسسات العقابية. مما جعل من الإلزامي تكثيف الجهود الوقائية من الجريمة بتكريس إصلاحات واسعة في النظام القضائي، وإشراك المجتمع في مكافحة الجريمة؛ على غرار الأنظمة القضائية المختلفة التي انتقلت بفعل الوساطة الجزائية إلى غاية تكريس المشرع لها في القانون الجنائي نظراً لنجاحها والاقتناع بنتائجها في التصدي للجريمة مقارنة بالإجراءات التقليدية. ويؤكد المنادون بالوساطة الجزائية

رأيهم من خلال الدراسة المقارنة لأهم النظم القانونية الجنائية، لاسيما عندما تتقاطع الضوابط الثقافية للمجتمعات مع الاختصاص القضائي، كما في النموذج الفرنسي الذي كان مبادراً بتكريس نظام الوساطة الجزائية ضمن منظومته التشريعية." (طاشت وردية، ص 17).

2.1.2. الوساطة الجزائية والمصالحة

يوجد تشابه لفظي واصطلاحي كبير بين الوساطة والمصالحة في المسائل الجزائية؛ حيث يهدف كلاهما إلى تسوية النزاع بما يؤدي لإنهاء المتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية. لكن المشرع الجزائري أكد في قانون الإجراءات الجزائية على تميز الوساطة واعتبارها نظاماً مستقلاً بذاته، وهو ما تجلّى في المادة 06 مكرر (المعدلة بالمادة 09 من القانون 02-15 والمعدل لاحقاً)، والتي نصت على أن الدعوى العمومية تنقضي 'بتنفيذ اتفاق الوساطة' و'بالمصالحة' إذا كان القانون يجيزها صراحة؛ مما يؤكد أن تنفيذ التزامات الوساطة يعد سبباً مستقلاً لانقضاء الدعوى العمومية.

تتمتع الوساطة الجزائية بخصوصية إجرائية وأثر قانوني منفرد، حيث أُسندت لوكيل الجمهورية صلاحية الإشراف على تنفيذها بموجب المواد من 37 مكرر وما يليها (وفق التعديلات الأخيرة)، والتي تضمنت التنظيم القانوني للوساطة الجزائية؛ بينما كان ينظمها القانون السابق رقم 02-15 بشكل أقل مرونة وإصلاحاً من القانون الحالي. (بساس محمد، ص 07).

وتعتبر الوساطة إجراءً مركباً يجمع بين سلطة الملائمة للنيابة العامة ووقف المتابعة الجزائية، من خلال فتح المجال لـ 'عدالة تفاوضية' تركز على التراضي والتعويض المنصف السهل التقدير؛ حيث لا توجد أحكام تمهيدية تقضي بتعيين خبير، وهي الإجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً في المحاكمات التقليدية. وبذلك، تم استبعاد هذه الآليات التقليدية في جرائم الوساطة، لتتكفل النيابة العامة بالإجراء كلياً ونهائياً، وبما يرضي جميع الأطراف المتنازعة بعيداً عن أروقة الجلسات." (عبد الرحمان خلفي، ص 222).

3.1.2- إجراءات الوساطة

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 59: يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها؛ تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وبحضور ممثلها القانوني إذا كانت طفلاً؛ يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء، وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المفوض أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه؛ يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وفق الصيغة الآتية: 'أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي'؛ تتم الوساطة، في جميع الحالات، في مقر المحكمة. تحدد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي، عن طريق التنظيم. (المادة 59 من القانون 14-25).

تضح من نص المادة السالفة الذكر أن الوساطة الجزائية يمكن أن تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من الضحية أو من المشتكى منه.

أ. الوساطة الجزائية من قبل النيابة العامة

للنيابة العامة سلطة تمثيل الصالح العام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من قبل النائب العام لكن هناك بعض الأفعال المجرمة تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة لاعتبارات عديدة منها تماسك الأسرة وغيرها من الإعتبارات التي تقيد وكيل الجمهورية في سلطة تحريك الدعوى العمومية المتمثلة في الشكوى من قبل المعني أو المضرور.

تتمتع النيابة العامة رغم القيد بسلطة الملائمة التي تعد ورقة رابحة تستعملها لإنهاء المتابعة الجزائية وفض النزاع مع الحفاظ على الصالح العام وما يدل عليه هو عبارة "يجوز" الواردة في المادة 59 من القانون 14-25 والتي تفيد

الجواز وليس الضرورة فيمكن عدم اللجوء لها بدرجة أولى حتى لو طلب الأطراف ذلك، كم لا يمكن عرض النزاع في إجراء الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية (بساس محمد، ص 09).

أما بالنسبة للحدث الجنج تحدث القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل أنه "الوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة طبقا للمادة 110 منه، وهذا في جميع الأفعال الموصوفة أنها جنح ما عدا الجنايات .

يكون وكيل الجمهورية مختصا بإجراء الوساطة في كل وقت قبل مباشرة الدعوى العمومية بينما تنص المادة 111 من القانون 12-15 على قيام وكيل الجمهورية بالوساطة بنفسه أو أحد المساعدين أو من فوضهم من وسطاء.(القانون 12-15)

ب. الوساطة الجزائية من قبل الضحية

يمكن للضحية المتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر طلب إجراء الوساطة من النيابة والتقيد بالجانب المدني أو المالي وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية متى ثبتت له صفة المضرور، حيث لا تثبت هذه الصفة إلا لمن لحقه ضرر من الجريمة، فبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يتم طلب الوساطة من من ليس متضرر من الجريمة وعليه فإن الضحية هو الذي يطلب الوساطة عن الضرر الواقع من الجريمة.

أجاز القانون صراحة للضحية طلب الوساطة من النيابة العامة عن فعل مجرم لحقه ضرر مباشر أو غير مباشر منه ما دام الفعل المجرم يخضع لنظام الوساطة وإلا رفض الطلب نظرا لعدم مشروعيتها (عبد العزيز سعد، ص 143).

ج. الوساطة الجزائية من قبل المشتكى منه.

يعتبر المشتكى منه "كل من توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا وقد يتداخل المصطلح مع المشتبه فيه الذي لم يثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي"

تتم الوساطة بموجب مكتوب بين الضحية والمشتكى منه يوقع عليه ويؤشر من قبل النيابة العامة ويحفظ المحضر، ولمحضر الوساطة الجزائية قوة ثبوتية تمنع الشكوى مجددا من قبل الضحية في نفس الأفعال لإعتبار المتابعة الجزائية توقفت والدعوى العمومية أنقضت.

يجوز للحدث الجانح أو ممثله القانوني طلب الوساطة بغرض وقف المتابعة بينه وبين الضحية أو ممثلها القانوني بحضور النيابة العامة.

4.1.2- الجرائم التي تخضع للوساطة الجزائية

تطبق الوساطة الجزائية في مواد الجنح بدرجة أولى والمخالفات أيضا، حيث تنص المادة 61 من القانون 14-25 على ما يلي "يكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على الجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه أو على الأشياء المشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات". (المادة 65 من القانون 14-25) من خلال نص المادة السالف الذكر يتضح أن المشرع قد وسع دائرة الجرائم التي تخضع لإجراء الوساطة مقارنة مع ما جاء في المادة 37 مكرر في القانون 02-15 وهذا قد يكون بدرجة أولى إلى نجاعة هذا الإجراء.

2.2- الإقرار المسبق بالذنب

استحدث المشرع نظام الاعتراف المسبق بالذنب: أسفر القانون 14-25 طريقة جديدة لعرض القضايا على النيابة العامة والمتمثلة في مثل المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع ، وفي هذا السياق للمحكمة

بصفة منفردة صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو تطبيق الحبس المؤقت أو تطبيق الرقابة القضائية عليه حسب المادة 539 ق.إ.ج. (بساس محمد، ص04).
في سبيل تحويل وتنوع طلاق الإحالة على المحكمة بالقدر الذي يضمن وجود خيارات متعددة تجاه النيابة العامة التي تختلف حسب الوصف والظرف
تنص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمكن إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم كقضايا الجرح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي" (بوعناد فاطمة، ص09).

1.2.2. مفهوم نظام المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعرف نظام المسبق بالذنب على أنه: "أمكانية تفاوض المتهم مع الإدعاء العام على أن يعترف بإذنبه وتختصر الإجراءات كثيرا في مقابل حصوله على بعض المزايا مثل تبني وصف قانوني أقل شدة أو المطالبة بتخفيف العقوبة أو غيرها من الفوائد التي تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية
أ. الشروط المتعلقة بالجريمة

نصت المادة 539 ق.إ.ج. على شروط الاعتراف المسبق بالذنب.

- أن يقدم الإجراء من قبل النيابة العامة تلقائيا.
- أن يقدم الشخص المرتكب للجنحة أو محاميه المعترف بالوقائع المنسوبة إليه
- أن لا تكون الجنحة تتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة 5 سنوات حبس.
- أن لا تكون الجنحة من الجرح المتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وغيرها.
- أن لا تكون الجنحة من جرائم التعدي على الأشخاص (القتل العمد، القتل الخطأ)

— الجرائم المبينة في المادة 4/85 من ق.إ.ج. والمتعلقة بجرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام،

والاتصال، جرائم الصرف، جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال.(بوعناد فاطمة،ص10).

ب. الشروط المتعلقة بالإجراءات

في حالة قبول المتهم اقتراح وكيل الجمهورية.

حسب نص المادة 542 من ق ا ج يمكن للمتهم أو دفاعه التماس أجل لا يتعدى 5 أيام للرد على اقتراح العقوبة ويمكن لوكيل الجمهورية إبقاء المتهم حرا بناء على تدبير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا دون تجاوز مدة 20 يوما إذا كانت العقوبة تتضمن الحبس.

في حالة رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية.

إذا رفض المتهم أولم يبدي موافقته خلال الأجل الممنوح له فانه يتعين على وكيل الجمهورية ضمان مثول المتهم أمام قاضي الحكم أو قاضي التحقيق حالة الأمر بفتح تحقيق قبل نفاذ أثر الحبس المؤقت.

بعد الإحالة إلى قاضي الحكم فانه ينظر في القضية وإذا تم تأجيلها يظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في القضية وفي حالة أفرج القاضي عنه يفرج عن المتهم .

أما إذا أحيل الملف لجهاز التحقيق فإن قاضي التحقيق يفصل في الملف أما بالإفراج أو بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت بناء على الأمر بالإيداع م 543 ق.ا.ج.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق التطرق إليه أن المشرع الجزائري اهتم في القانون 14-25 اهتمام مركز بالعدالة التصالحية في عدة نقاط شملت كل الأشخاص القانونية حيث اهتم بالشخص المعنوي بإصلاحات منها إرجاء المتابعة الجزائية التي تناولها بشكل أكثر تفصيلا إذ أدخل جرائم جديدة في دائرة الحصر مع بقاء سلطة الملائمة للنياحة العامة العمل بها أو المتابعة الجزائية، كما تناول المشرع أيضا الاعتراف المسبق بالذنب كإجراء جديد مع المثول الفوري المعروف سابقا والذي شهدت النياحة العامة توسيع صلاحيات واسعة حالة التلبس والاعتراف إذ تحولت لجهة

حكم مع كونها سلطة اتهام مساهمة من جهة أخرى في تخفيف العبء على جهات الحكم في القضايا المتلبس بها والمعترف فيها من فيل الجاني أو المتهم. تضمنت السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية معاملة خاصة للشخص المعنوي الخاص بشروط قانونية خاصة سبق ذكرها إجراء إرجاء المتابعة كبديل للمتابعة الجزائية والتي تهدف إلى التحصيل بدلا من العقاب، في الأخير نوصي بما يلي:

- تكريس العدالة الإصلاحية منهج تحفيزي للمجتمع لعدم المخالفة من جديد
- تكريس العدالة الإصلاحية في قانون العقوبات بإضافة عقوبات بديلة مع الإجراءات المكرسة في قانون 14-25
- اعتماد الرقمنة في تعقب عمليات الأشخاص المعنوية الخاصة قصد شفافية التحصيل.
- التطوير من العدالة الإصلاحية بين فترة وأخرى لتجنب طول التغييرات القانونية نظرا لكونها متعلقة بالمجتمع والصالح العام.

قائمة المصادر المراجع:

1. القوانين

- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 14-25 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت 2025، ج.ر.ع، 54 المؤرخ في 13 غشت 2025.

2. الكتب

- سعد، عبد العزيز. (1992). شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب.
- خلفي، عبد الرحمن. (2025). الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (ط. 8). دار بلقيس للنشر.

3. المقالات العلمية

- بساس، محمد، ونور الدين، عبد السلام. (2025). تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، (2)، 8.

- بوعناد، فاطمة زهرة. (2025). الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد. مجلة صوت القانون، (1)12
- حده، فتحي، وقرفي، إدريس. (2012). إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائياً بين التشريع الفرنسي والجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (4)، الجزائر.
- شنين، سناء. (2020). العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (3)11
- عبد النور، واسطي. (2025). المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودورها في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (1)18
- وردية، طاشت. (2023). العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية: الوساطة الجزائية نموذجاً. مجلة الدراسات القانونية، (1)9

4. المراجع باللغة الأجنبية

- Settaoui, S. M., & Chatri, A. (2026). Good faith in the parties to the negotiation during the electronic contract. Journal of Legal and Economic Research, 9(1), 5.